

اورى سرب بكر اوله اى قطيع ظبا فاصاب
 واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب
 غيرها فلا يحرم لعنة قصده ولا اعتبار
 نظنه المذكور **ومن خرب ابل** فى لبة وهو غسل
 العنق لانه اسهل لخر وجع روعها بطول
 عنقها **قائمة** مفعولة **ركبة** بعين زنة
 بقول **يسرى** و**ذبح** **عول** كعقم وضيل فى
 حلق وهو اعلى العنق للاتباع رواه ابن
 وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة اذ لم يرد
 فيه **مضى** **واجنب** **ايسر** لانه اسهل
 على الذابح فى اخذ السكبي باليسرى وامسكه
 الواس باليسار **مشدود** **قوايمه** **غير**
رجل يمى لئلا يضطرب حالة الذابح فيزل
 اليابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شد
 لتستريح بغيرها وتغير يى بتحويل احد
 من تغييره بالتقوى **ومن ان يقطع الذابح**
الودجين بفتح الواو والذال ثنية ووجع
 وهما عرقا صغرى عنق محيطان به يستعملان
 بالوردين **وان يحد** **بضم** **الياء** **ديته** **لجسر** **مسلم**
 وليحد

وليحد احدكم شفقته وهو بفتح الشين السكبي
 العظيم والمراد السكين مطلقا **ان يوجه**
ذبيحته اى مذبحها **تقبلة** ويتوجه هو
 كما ايضا **وان يسمى الله** **وجزه** عند الفعل
 من ذبح وارسل سهم او حارحة فيقول
 بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان والذبح
 للاضحية بالضمان وقيس عافيه عنه وخرج
 بوحده شسمية رسوله معه بان يقول
 بسم الله واسم محم فلا يجوز لايها منه التشريك
 قال الراعى فان اراد اذبح بسم الله وانتر كيبس
 محم فيلغى ان لا يحرم ويجعل اطلاق من نعى الجواز
 عنه على انه مكروه لان المكروه يصح نعى الجواز
 عنه **وان يصلى** **ويسلم** **على النبي** صلى الله عليه وسلم
 لانه محل يشتر فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه
 كالاذان والصلوة **وسرط** **فى الذابح** **الشمائل**
 للناحر ونقاتل غير المقدس عليه بما ياتى ليجل
 مذ بوجه **حل** **نكاحنا** **لاهل** **ملته** **بما** **يكون**
 مسلما او كتابيا بشرطه السابق فى النكاح
 ذكرا او انثى وكوامة كتابية قال تعالى